

## الإجراء القضائي الباطل و تصحيحه بالانتقاص والتحول

م. م. لؤي عبدالحق اسماعيل

Gmail.com@luay0102030

جامعة تكريت / كلية الحقوق

م. عمر لطيف كريم

جامعة تكريت / كلية الحقوق

## THE NULL JUDICIAL PROCEDURE AND ITS CORRECTION BY DIMINUTION AND TRANSFORMATION

Assist. Lecturer. Luay Abd Ul-Haq Ismail

Tikrit University/College of rights

Lecturer.Omer Lateef Kareem

Tikrit University/College of rights

### المستخلص

يحتل موضوع بطلان الإجراء القضائي أهمية كبيرة في العمل القضائي لأنه يعد عائقا امام تحقيق الغاية من الالتجاء الى القضاء والتي تتمثل بتحقيق العدالة للمتخاصمين بأقل وقت وجهد ونفقات ولكي يكون الإجراء القضائي سليما خاليا من العيوب يجب ان تتوافر فيه مستلزمات موضوعية واخرى شكلية والا تعرض ذلك الإجراء للحكم ببطلانه، ولما كانت نتائج البطلان خطيرة الى حد بعيد؛ لذلك اتجهت معظم التشريعات الى اتباع طرق مختلفة للحد من ظاهرة البطلان ، وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم ينظم موضوع البطلان الإجرائي من خلال نظرية عامة ذات احكام موحدة الا انه لم يغفل النص على موضوع البطلان الإجرائي وطرق تصحيحه في مواضع متفرقة الا انه اغفل النص على طريق مهم من طرق تصحيح الإجراء القضائي الباطل والمتمثل بالتصحيح عن طريق التحول والانتقاص .

الكلمات المفتاحية: الإجراء، الباطل، القضاء، التحول، الانتقاص

## Abstract

The topic " nullity of the judicial procedure" is of great importance in the judicial work because it is an obstacle to achieving the goal of resorting to the judiciary, which is to achieve justice for litigants with minimal time, effort and expenses. In order for the judicial process to be free of defects, it must have objective and formal requirements, and this measure should not be subject to a judgment that it is null and void, and since the results of nullity are largely dangerous, therefore most of the legislation tended to follow different ways to reduce the phenomenon of Nullity. The fact that the Iraqi legislator did not regulate the topic of procedural invalidity through a general theory with uniform provisions. Nevertheless the procedural nullity has been legislating at multiple sites, but legislature neglected an important way to correct the void judicial procedure of correcting by transformation and diminution.

**Keywords:** Procedure, nullity, judicial, transformation, diminution

## المقدمة

يعد حق التقاضي من اقدس الحقوق واهمها التي دأبت الدساتير والتشريعات على النص عليها وتنظيمها بغية تحقيق العدل والطمأنينة في نفوس المتداعين وذلك من خلال اجراءات دقيقة ومنضبطة ينتج عنها في نهاية المطاف فض النزاع و وصول صاحب الحق الى حقه بأقل جهد ووقت ونفقات، واذا كان الامر كذلك فأن هذه النتيجة قد لا تحقق بسبب ما يعرض للأجراءات القضائية من اسباب تؤدي الى بطلانها، اذ ان العمل القانوني لكي يتم صحيحا منتجا لآثاره يجب ان يطابق نمودجه القانوني، اما اذا لم يحدث ذلك التتابق بين الإجراء القضائي ونمودجه القانوني فسيكون ذلك الإجراء مشوبا بعيب البطلان، الا ان المشرع لما كان يسعى الى التقليل من حالات البطلان الى اقصى حد ممكن فقد نص على العديد من الحالات التي يمكن من خلالها معالجة حالة البطلان التي تعتري الإجراء ومن هذه الاساليب ما عالجها المشرع العراقي كالتصحيح بتحقيق الغاية من الإجراء، او التصحيح بعدم التمسك بالبطلان من الخصم

الذي وقع البطلان لمصلحته او التصحيح بتكملة الإجراء القضائي الباطل، وبالمقابل يوجد هناك من الحالات ما لم يعالجها المشرع العراقي على الرغم من اهميتها ودورها في تقليل حالات البطلان ومنها انتقاص و تحول الإجراء القضائي الباطل .

**اولا : اهمية الدراسة:** لموضوع البطلان اهمية بالغة في مجال الإجراء القضائي اذ ترتبط اهميته بالآثار التي تترتب عليه والمتمثلة بعدم انتاج العمل القانوني المشوب بالبطلان لنتائجه القانونية، وبالتالي فإن ذلك يشكل سببا في ضياع الوقت والجهد والنفقات ومن ثم عقبة تحول دون تحقيق الغاية التي يسعى اليها القانون الإجرائي من خلال ضبط الإجراءات القضائية وتنظيمها لتنتج اثارها القانونية وفقا لما نص عليه القانون.

**ثانيا: مشكلة الدراسة:** تبرز مشكلة الموضوع من خلال عدم تنظيم قانون المرافعات العراقي للبطلان الإجرائي بنظرية واضحة ودقيقة وانما اعتمد على النص على البطلان في نصوص متفرقة ومتناثرة ضمن قانون المرافعات المدنية و بالتالي غياب العديد من حالات معالجة البطلان التي نصت عليها التشريعات الاخرى كحالة تصحيح الإجراء القضائي الباطل بالانتقاص و التحول.

**ثالثا: هدف الدراسة:** تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على مفهوم الإجراء القضائي الباطل وتمييزه عما يشبهه به من مفاهيم، فضلا عن بيان مفهوم تصحيح الإجراء القضائي الباطل بالانتقاص والتحول بأعتبارهما اسلوبين لم يتطرق لهما قانون المرافعات العراقي كوسيلة لتصحيح الإجراء القضائي الباطل سعيا وراء حث المشرع العراقي على تنظيم النصوص الخاصة بالبطلان الاجرائي تحت بند البطلان وتضمينه حالتي انتقاص وتحول الاجراء القضائي الباطل.

**رابعا: خطة الدراسة:** تم تناول موضوع الدراسة من خلال خطة تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة وكالاتي :

المقدمة

المبحث الأول : بطلان الإجراء القضائي واسبابه

المطلب الأول : مفهوم الإجراء القضائي الباطل

- الفرع الأول : تعريف الإجراء القضائي الباطل  
الفرع الثاني : تمييز الإجراء القضائي الباطل عما يشته به  
المطلب الثاني : اسباب بطلان الإجراء القضائي  
الفرع الأول : البطلان لعيب موضوعي  
الفرع الثاني : البطلان لعيب شكلي  
المبحث الثاني : انتقاص و تحول الإجراء القضائي الباطل وتطبيقاتهما العملية :  
المطلب الأول : انتقاص الإجراء القضائي الباطل وتطبيقاته العملية :  
الفرع الاول : انتقاص الإجراء القضائي الباطل  
الفرع الثاني : تطبيقات انتقاص الإجراء القضائي الباطل  
المطلب الثاني : تحول لإجراء القضائي الباطل وتطبيقاته العملية  
الفرع الاول : تحول الإجراء القضائي الباطل  
الفرع الثاني : تطبيقات تحول الإجراء القضائي الباطل  
الخاتمة .

## **المبحث الاول**

### **بطلان الإجراء القضائي واسبابه**

يعد البطلان الإجرائي من اخطر الجزاءات التي تلحق بالإجراءات القضائية المخالفة لشروطها التي نص عليها القانون، وإذا كان لنظام اللبطلان اهميته في ضبط مسار الإجراءات القضائية الا ان الأخذ بنظام البطلان على اطلاقه يؤدي الى نتائج غير مرغوبة تتمثل في هدر الجهود واشغال سوح القضاء بلا جدوى ؛ لذلك عمدت مختلف التشريعات الى تنظيم نظرية البطلان بما يحقق التوازن بين المصالح المختلفة سواء ما تعلق منها برسم طريق منضبط يتم من خلاله ممارسة الإجراء القضائي وفقا لشروطه التي نص عليها القانون ام تلك المصالح المتعلقة بالتقليل من حالات البطلان الى ابعد حد ممكن، من ذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الإجراء القضائي الباطل من خلال مطلبين :

المطلب الاول : يتناول تعريف الإجراء القضائي الباطل وتمييزه عما يشته به .

اما المطلب الثاني فيتناول اسباب بطلان الإجراء القضائي

### المطلب الاول

#### مفهوم الإجراء القضائي الباطل :

لغرض الوصول الى مفهوم الإجراء القضائي الباطل لابد لنا ان نتعرف بداية على تعريف الإجراء القضائي ثم بعد ذلك يجب علينا ان نعرف معنى البطلان ليتسنى لنا بعد ذلك التوصل الى تعريف الإجراء القضائي الباطل، ومن ناحية اخرى فأن الإجراء القضائي الباطل قد يشتبه مع مفاهيم اخرى مما يستلزم تمييزه عنها، ومن هذا المنطلق سنقسم هذا لمطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول تعريف الإجراء القضائي الباطل، ثم نبحت في الفرع الثاني في تمييز الإجراء القضائي الباطل عما يشتبه به :

#### الفرع الاول : تعريف الإجراء القضائي الباطل

اولا: تعريف الإجراء القضائي : عرف الإجراء القضائي بأنه (العمل الذي يرتب عليه القانون مباشرة انشاء او تعديل او انتهاء الخصومة كرابطة قانونية)<sup>(١)</sup> ان الملاحظ على هذا التعريف انه يؤدي الى التوسع في مفهوم الإجراء القضائي، اذ انه يشمل بمفهومه الاعمال الإجرائية التي تؤدي الى احداث اثر في الخصومة سواء بأنشائها او تعديلها او انائها ولو كان ذلك الإجراء خارجا عن نطاق الخصومة، اذ لا يشترط فيه الا ان يكون ذو اثر مباشر على الخصومة، ولو لم يكن جزءً منها، وذلك يؤدي الى توسيع نطاق الإجراء القضائي ليشمل اعمالا ذات اثر مباشر على الخصومة الا انها خارجة عنها كالتنازل عن الحكم القضائي، الذي وان كان مؤثرا في الخصومة الا انه خارج عنها، وكذلك الاتفاق على اختصاص المحكمة المكاني قبل حصول النزاع واقامة الدعوى .

ولما كان الأثر الذي يرتبه العمل الإجرائي لا يكفي بحد ذاته لتحديد مفهوم الإجراء القضائي ووضعه ضمن نطاقه السليم فقد اتجه الفقه الى الربط بين الخصومة وبين

(١) د.فتحي والي - د. احمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٨٠ .

الإجراء القضائي، بأن يكون ذلك الإجراء جزءاً من الخصومة داخلاً فيها و ذي اثر مباشر فيها، وتبعاً لذلك فقد عرف الإجراء القضائي بأنه (العمل القانوني الذي يباشر اعمالاً لنص من نصوص القانون، ويكون جزءاً من الخصومة ويترتب عليه الاثار القانونية التي حددها القانون) (١)

وعرف كذلك بأنه (المسلك الإيجابي الذي يكون جزء من الخصومة ويرتب عليه القانون اثراً اجرائياً فيها) (٢)

ثانياً : تعريف البطلان: عندما يريد القانون ترتيب اثاراً قانونية معينة على الإجراء القضائي او العمل القانوني بصورة عامة فإنه يضع شروطاً في ذلك الإجراء او العمل القانوني، ويجب مراعاة تلك الشروط في ذلك العمل لكي ينتج اثاره القانونية بصورة صحيحة، وبالتالي اذا تطابق الإجراء القضائي مع نموذج القانوني فسينتج الاثار القانونية التي رسمها القانون، اما اذا خالف الإجراء القضائي نموذج القانوني فسيؤثر ذلك على ترتيب اثاره القانونية كلاً او جزءاً وقد يؤدي الى بطلانه، اذ ان الواقعة القانونية القياسية التي تتوافر فيها المحددات والشروط القانونية المحددة مسبقاً يمكن ان نطلق عليها الواقعة القياسية او النموذجية، ومن ثم فإن اية واقعة عملية لا يمكن ان تنتج اثار تلك الواقعة النموذجية ما لم تتطابق معها وتخضع لشروطها ومحدداتها، فاذ لم يتحقق هذا التطابق فهذا يعني ان الواقعة العملية هي واقعة معيبة ابتعدت عن نموذجها القانوني وبالتالي فهي لن تنتج اثار الواقعة النموذجية (٣).

وفقاً لذلك فقد عرف البطلان بأنه (تكييف قانوني لعمل يخالف نموذج القانوني مخالفة تؤدي الى عدم انتاج الاثار التي يرتبها القانون عليه لو كان كاملاً) (٤) والملاحظ على هذا التعريف انه يجعل البطلان اثراً لمخالفة العمل القانوني لنموذجه

(١) د. انور طلبية ، المطول في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج١، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤١ .

(٢) د. وجدي راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٢ .

(٣) د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٩ ، ص ٧ .

(٤) د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص ٧ .

القياسي مما يؤدي الى عدم ترتيب ذلك العمل لجميع الاثار التي يرتبها لو كان مطابقا لنموذجه القانوني فإذا لم ينتج الإجراء القضائي اية اثار ولو بصورة جزئية بسبب تلك المخالفة فسكون امام بطلان بالمعنى المتقدم، من خلال ما تقدم نتوصل الى تعريف الإجراء القضائي الباطل بأنه : ( العمل الأيجابي الذي يكون جزء من الخصومة الا انه يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي الى عدم انتاج اثاره القانونية بصورة كاملة او جزئية )، من خلال التعريف المتقدم يتبين ان بطلان الإجراء القضائي يتوقف على شرطين اثنين هما :

١. وجود عيب جوهري في الإجراء القضائي ناتج عن مخالفة ذلك الإجراء لنموذجه القانوني .

٢. عدم ترتيب ذلك الإجراء القضائي لآثاره القانونية بسبب العيب فيه .

**الفرع الثاني : تمييز الإجراء القضائي الباطل عن ما يشته به :**

قد يشتهه البطلان بغيره من الانظمة القانونية التي تعترض الإجراء القضائي ويترتب عليها عدم انتاج ذلك الإجراء لآثاره، مما يستلزم التمييز بينها، وسنميز في هذا الصدد بين كل من البطلان وعدم القبول من ناحية، والبطلان والسقوط من ناحية اخرى:

**اولاً: تمييز البطلان عن عدم القبول :** سبق ان ذكرنا ان بطلان الإجراء القضائي

يتمثل بعدم ترتيب ذلك الإجراء لآثاره القانونية نتيجة ابتعاده عن نموذج القانوني.

اما عدم القبول فيعرف بأنه (تكييف قانوني لطلب مقدم الى المحكمة يؤدي الى

امتناعها عن النظر في الأذعاء الذي يتضمنه) <sup>(١)</sup>

يتضح من التعريف المتقدم ان عدم القبول هو تكييف قانوني يتوجه تحديدا الى

الطلبات التي تقدم الى المحكمة لأتخاذ عمل قانوني معين، و بالتالي يخرج عن مفهوم

عدم القبول كافة الإجراءات الأخرى المتعلقة بالخصومة وان كانت ذات تأثير فيها ما

دام لا يتعلق بتقديم طلب الى المحكمة.

(١) د. فتحي والي، المصدر ذاته، ص ٩ .

وإذا كان عدم القبول يتحدد بالطلبات التي تقدم الى المحكمة ويؤدي بالنتيجة الى امتناع المحكمة عن نظر ذلك الطلب فإن اسباب عدم القبول ليست واحدة، فقد ترفض المحكمة النظر في الطلب نتيجة بطلانه من الاساس كما في حالة وقوع الطعن خارج المدة القانونية اذا تقضي المحكمة برده دون الدخول في اساسه<sup>(١)</sup>.

كذلك ترد المحكمة الطلب لعدم توافر الشروط اللازمة في تقديمه، كما لو صدر عن غير ذي صفة او من غير وجود مصلحة او ان يكون ميعاد رفع الدعوى او القيام بالإجراء قد فات كما في دعوى استرداد الحيازة التي يجب اقامتها خلال سنة من تأريخ فقد الحيازة والا ستحكم المحكمة بعدم قبولها اذا قدمت بعد ذلك الميعاد<sup>(٢)</sup>.

من خلال ما تقدم يمكن القول ان عدم القبول يعود الى اكثر من سبب، فقد يكون بسبب بطلان الطلب ذاته، وقد يكون عدم القبول راجع الى عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون، وبالتالي يمكن القول ان القواعد المنظمة لعدم القبول تختلف باختلاف مصدرها، اذ يخضع عدم القبول لقواعد البطلان اذا كان سببه البطلان، اما اذا كان سببه عدم توافر شروط الدعوى فيخضع لنظرية الدعوى وبصورة عامة يمكن القول ان عدم القبول اما ان تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وقت تقديم الطلب او وقت تبينه ويترتب عليه رد ذلك الطلب، او ان يبدو بصورة دفع يتقدم به الخصم في اية مرحلة من مراحل الدعوى وعندئذ يترتب عليه توقف المحكمة عن الاستمرار في نظر ذلك الإجراء الذي قدم الدفع بعدم القبول بصدده<sup>(٣)</sup>.

اما بالنسبة الى المشرع العراقي فقد نظم موضوع الدفع بعدم القبول في المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على انه (١) - اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها - ٢ - للخصم ان يبدي هذا الدفع في اية حالة تكون عليها الدعوى )، والملاحظ ان

(١) نصت المادة (١٧١) من قانون المرافعات العراقي (المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية).

(٢) د. فتحي والي - د. احمد ماهر زغلول، المصدر السابق، ص ١٨ .

(٣) د. فتحي والي - د. احمد ماهر زغلول، المصدر السابق، ص ١٧ .



النص العراقي اقتصر على ذكر حالة واحدة من حالات عدم القبول وهي عدم توجه الخصومة في حين ان عدم القبول ينصرف الى عدم احقية الخصم في التقاضي سواء كان ذلك بسبب عدم توجه الخصومة، او عدم توافر الأهلية او المصلحة او سبق الفصل في الدعوى او فوات الميعاد او غير من ذلك الاسباب التي الى رفض نظر الطلب المقدم من الخصم ؛ لذلك نقترح تعديل الفقرة الاولى من المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية على النحو الاتي : ( ١ - اذا كان الخصم لا يملك الحق في التقاضي تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها )

ثانيا : تمييز البطلان عن السقوط : يقصد بسقوط الإجراء القضائي (الجزء المترتب على عدم ممارسة الحق الإجرائي في الزمان او الترتيب المحدد في القانون)<sup>(١)</sup> ان الحق في ممارسة الإجراء القضائي تستلزم ان يمارس ذلك الحق وفقا للأجراءات والمواعيد التي نص عليها القانون، و على فرض ممارسة الإجراء القضائي دون التقيد بتلك الإجراءات او المواعيد فأن ذلك الإجراء يعد باطلا بصورة مطلقة ولن تترتب عليه اثاره ولو كان مستكملا لشروط ممارسته، الا انه يجب الا يفهم من ذلك ان البطلان والسقوط هما شيء واحد، اذ يتميز السقوط عن البطلان من الجوانب الآتية<sup>(٢)</sup>:

١. السقوط يرد على الحق في ممارسة اجراء قضائي معين كسقوط الحق في الطعن او سقوط الحق في تقديم الدعوى بينما يرد البطلان على الإجراء القضائي ذاته<sup>(٣)</sup>.

٢. ان بطلان الإجراء القضائي يتيح للخصوم تجديده بعد تلافي سبب البطلان، اما سقوط الحق في اتخاذ الإجراء يمنع تجديده فالساقط لا يعود<sup>(٤)</sup>.

(١) د. عبدالحميد الشواربي ، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص ٢٢.

(٢) المحامي محمد عبدالرحيم عنبر، الوجيز في نظرية البطلان ، ط ٢ ، بلا دار نشر ، مصر ، ١٩٨٨ ، ص ٣٠، ٢٩.

(٣) نصت الفقرة الاولى من المادة (٧٠) من قانون المرافعات العراقي (١ - تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة ...)

(٤) نصت المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي (لا يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل).

٣. الأصل في الدفع ببطلان الإجراء القضائي ان يكون كدفع شكلي يتقدم به الخصم قبل الدخول في موضوع الدعوى ما لم يكن متعلقا بالنظام العام، اما التمسك بسقوط الحق في ممارسة الإجراء القضائي فيمكن ابدائه في اية مرحلة من مراحل الدعوى<sup>(١)</sup>.

٤. البطلان يمكن ان يرد على الاعمال الإجرائية كافة، اما السقوط فلا يمكن تصويره بالنسبة الى بعض الإجراءات، كالإجراءات التي يقوم بها القاضي . من ذلك يتبين ان البطلان والسقوط وان كانا يتفقان في الأثر المترتب عليهما وهو عدم انتاج الإجراء القضائي لآثاره القانونية، الا انهما يختلفان في نطاق عمل كل منهما، اذ ينصب البطلان على ذات الإجراء، بينما يتعلق السقوط بالحق في ممارسة الإجراء القضائي .

### المطلب الثاني

#### اسباب بطلان الإجراء القضائي

اذا كان الاثر المترتب على بطلان الإجراء القضائي واحدا وهو عدم ترتيب الإجراء الباطل لآثاره القانونية، الا ان الاسباب التي تؤدي الى بطلانه ليست واحدة، اذ ان للعمل الإجرائي مستلزمات موضوعية واخرى شكلية يجب مراعاتها لكي يكون ذلك الإجراء صحيحا منتجا لآثاره، وبالتالي فأن تخلف أي من هذه العناصر او المستلزمات يهدده بالبطلان، واستنادا الى ما تقدم فسنتناول اسباب البطلان الموضوعية والشكلية من خلال الفرعين الاتيين :

#### الفرع الاول : البطلان لغيب موضوعي :

تستلزم صحة الإجراء القضائي سلامته من الناحية الموضوعية فضلاً عن سلامته الشكلية، ولما كانت المستلزمات الموضوعية لصحة الإجراء القضائي تنصرف الى عناصره الموضوعية المتمثلة بالأهلية او الصلاحية والمحل السبب فأن تخلف تلك

(١) نصت الفقرة الاولى من المادة (٧٣) من قانون المرافعات العراقي (١- الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى او الاوراق الاخرى يجب ابدائه قبل أي دفع او طلب اخر والا سقط الحق فيه ...) ، ونصت المادة (٧٤) من ذات القانون على ان (الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابدائه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه).

العناصر من حيث الأصل العام يؤدي الى بطلان الإجراء القضائي، ولكن ما مدى اهمية كل عنصر من العناصر الموضوعية في صحة الإجراء القضائي :

اولا: الأهلية او الصلاحية: نقصد بالأهلية او الصلاحية في نطاق الإجراء القضائي ان يكون الإجراء القضائي صادرا عن شخص خوله القانون القيام به، أي ان يكون اهلا للقيام بذلك الإجراء، وتعد هذه الصلاحية عنصرا لازما في صحة الإجراء القضائي سواء تعلقت بالإجراءات التي تصدر عن القاضي او عن غيره من الموظفين الذين يقومون بأعمال داخل الخصومة ،ام تعلقت بالإجراءات التي تصدر عن الخصوم ام عن الغير، فيشترط في القاضي الصلاحية العامة المتمثلة بكونه موظفا عاما، فضلا عن الصلاحية الخاصة المتمثلة بأختصاص ذلك القاضي او الموظف العام في نوع الإجراء الذي يصدر عنه فإذا لم يكن القاضي مختصا ترتب على ذلك بطلان الإجراء القضائي، اما فيما يتعلق بالخصوم فيجب ان يكونوا أهلا لممارسة الإجراء القضائي بأن يكون الخصم متمتعاً بالأهلية العامة لأختصاص المتمثلة بأهليته للجوء الى القضاء الى جانب اهليته في ممارسة الإجراءات القضائية بنفسه، والا فيجب عليه توكيل غيره للقيام بالإجراء القضائي نيابة عنه وعندئذ تتحدد صلاحية الوكيل وفقا لعقد الوكالة، واخيرا يجب ان يكون الغير الذي يقوم بعمل اجرائي داخل الخصومة ذو اهلية للقيام بذلك العمل كالشاهد والخبير، وان عدم صلاحية أي من هؤلاء يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي الصادر عنهم<sup>(١)</sup>.

ثانيا: الإرادة في الإجراء القضائي : يعد الإجراء القضائي عملا قانونيا بالمعنى الضيق لا يكون للإرادة أي دور في ترتيب اثاره، واذا كانت ارادة الشخص القائم بالإجراء القضائي سواء كان ذلك الإجراء صادرا عن القاضي ام عن الخصوم ام عن الغير لا تلعب دورا في ترتيب اثاره القانونية الا اننا لا يمكن ان ننكر وجود أي دور للإرادة في مجال وجود ذلك الإجراء القضائي، اذ من غير المتصور قبول العمل الإجرائي الصادر

(١) د. فتحي والي - د. احمد ماهر زغلول، المصدر السابق، ص ٤٣٥-٤٤٥.

عن المجنون او الصغير غير المميز او من في حكمهما، وبالتالي فإذا كانت الإرادة في نطاق العمل الإجرائي لا تلعب ذات الدور الذي تلعبه في نطاق التصرفات القانونية كالعقد والإرادة المنفردة الا انها تبقى لها اهميتها في مجال وجود ذلك الإجراء وان لم يكن لها دور في ترتيب اثاره<sup>(١)</sup>.

ثالثا : المحل : يقصد بمحل الإجراء القضائي موضوع ذلك الإجراء وهو بذلك يختلف باختلاف الأعمال الإجرائية، فمحل ورقة التبليغ هو الحاق العلم بمضمون عريضة الدعوى او الاوراق محل التبليغ، ومحل عريضة الدعوى ما يطلبه المدعي في عريضة دعواه، والمحل وفقا لهذا المعنى يجب ان يكون:

١. موجودا و معينا بأن يكون موضوع الإجراء القضائي واضحا ومحددا، فمثلا موضوع الدعوى يجب ان يبين في عريضتها بصورة واضحة وجليّة وكذلك الحال بالنسبة الى الحكم القضائي فمحلته القرار الذي يتضمنه والذي يجب ان يكون معينا بصورة دقيقة، فحكم القاضي بالتعويض يجب ان يحدد بدقة عناصر ذلك التعويض<sup>(٢)</sup>.

٢. ان يكون قابلا للتعامل فيه أي مشروعاً ومن الجدير بالذكر ان اهمية هذا الشرط تتضاءل في نطاق الإجراءات القضائية ذلك ان القانون الإجرائي يحدد شروط ومضمون كل اجراء فلا يترك لإرادة الخصوم سلطانا يذكر في هذا المجال، اذ ينحصر دور الخصوم في ابداء الرغبة او تقديم الطلب الخاص بالإجراء القضائي، اما اثار ذلك الطلب فقد حددها القانون سلفاً، مما يعني انه في حال كان موضوع الإجراء القضائي او محله غير مشروع فأن

(١) د. عبدالحكيم فودة ، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الفكر والقانون ، مصر ، ٢٠٠٥، ص١٥٣ .

(٢) نصت الفقرة الخامسة من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على (٥-بيان موضوع الدعوى فان كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمته و اوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله).

تقديم الطلب بحد ذاته يعد صحيحا نظرا لكون قد وقع استخداما لحق التقاضي الذي كفله القانون، الا ان الطلب سيرد نتيجة عدم مشروعية محله<sup>(١)</sup>.

رابعا : السبب: يقصد بالسبب المعطيات والظروف التي تبرر الإجراء القضائي ومن هذا المنطلق فإن السبب كفكرة تستهدف وضع قيد على سلطان الإرادة في مجال التصرفات القانونية، ولما كان العمل الإجرائي يدخل ضمن نطاق العمل المادي و بالتالي فلا مجال لأعمال ارادة الخصوم في نطاق الآثار المترتبة على الإجراء القضائي، تلك الآثار التي يستقل القانون الإجرائي بترتيب اثارها، فضلا عن ان جميع الإجراءات القضائية تتم تحت رقابة واشراف القضاء و وفقا لأشكال محددة تضمن عدم خروجها عن الغرض الذي وضعت لأجله، وبالتالي فإن الإجراء يعد صحيحا اذا تم وفقا للشكل الذي يتطلبه القانون بغض النظر عن القصد من وراء ذلك الإجراء، وحتى على فرض استخدام الإجراء لتحقيق غرض غير مشروع فإن ذلك الإجراء سوف لن يقبل مقدما خصوصا مع تقييد العمل الإجرائي بشرط المصلحة فأذا انتقت المصلحة القانونية التي تخول صاحبها اللجوء الى القضاء لطلب اجراء معين فسينتفي سبب طلب اتخاذ ذلك الإجراء، وبالتالي فلا تكاد تكون للسبب اهمية تذكر في مجال الأعمال المادية على عكس دوره في التصرفات القانونية<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني : البطلان لعيب شكلي :

تعد الشكلية من اهم مستلزمات صحة الإجراءات القضائية، اذ ان شكل الإجراء مقرر لضمان صحته من خلال ضمان مطابقته لنموذجه القانوني، واذا كان الأصل في نطاق القانون الموضوعي هو حرية الشكل، فإن الأمر على خلاف ذلك في القانون الإجرائي بمعنى ان القانون هو الذي يحدد الشكل الذي يجب ان يتم فيه الإجراء القضائي ليكون صحيحا، والشكل بالنسبة الى الإجراء القضائي اما ان يكون عنصرا من عناصر الإجراء القضائي كأشترط الكتابة او ان يكون ظرفا يلزم ان يتم فيه

(١) د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٤٧ .

(٢) د. ادم وهيب النداوي ، المصدر ذاته ، ص ١٤٨-١٥٠ .

الإجراء سواء كان ظرف زمان ام ظرف مكان، وان تخلف ذلك الشكل يؤدي الى بطلان الإجراء القضائي<sup>(١)</sup> :

أولاً : الشكل عنصر من عناصر الإجراء القضائي : الشكلية بأعتبارها عنصرا من عناصر الإجراء القضائي تتحد مع ذات الإجراء لتكون معه كوحدة واحدة بمعنى ان الشكل يكون هو الوسيلة التي يجب ان يتم من خلالها الإجراء القضائي وهذا يعني ان الشكل هو الوعاء الذي يجب ان يصب فيه الإجراء القضائي لتحقيق نتيجة قانونية معينة وبدون ذلك الشكل لا يمكن ان يكون ذلك الإجراء صحيحا<sup>(٢)</sup> .

والشكل المطلوب كمظهر للأجراء القضائي قد يكون في صور مختلفة، واولى هذه الاشكال هي الكتابة، اذ غالبا ما يشترط القانون لصحة الإجراء القضائي ان يتم عن طريق الكتابة، والتي لا تعد مجرد وسيلة للأثبات بقدر ما تعد شرطا لازماً لصحة الإجراء القضائي، كما في تقديم عريضة الدعوى<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت الكتابة هي الشكلية الأهم بالنسبة الى الإجراء القضائي الا انها ليست الوحيدة، اذ قد يشترط القانون ان يتم الإجراء بصورة شفوية كما في اداء الشهادة<sup>(٤)</sup>.  
ثانيا : الشكل كظرف يجب ان يتم فيه الإجراء القضائي :

قد يتمثل الشكل في صورة ظرف يجب ان يتم فيه الإجراء القضائي والا كان باطلا، وهو بذلك قد يكون ظرف زمان او ظرف مكان، اذ يلعب الزمن دورا مهما في نطاق الإجراءات القضائية من خلال النص على المواعيد التي يجب ان يتم فيها الإجراء القضائي ليكون صحيحا منتجا لآثاره، اذ ان عدم مراعاة السقوف الزمنية التي

(١) د. فتحي والي - د. احمد ماهر زغلول ، المصدر السابق ، ص ١٦٢ .

(٢) د. عبدالحكيم فودة ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .

(٣) نصت المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي (١- كل دعوى يجب ان تقام بعريضة )

(٤) نصت الفقرة الاولى من المادة (٩٥) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (١- تؤدي الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا بأذن المحكمة اذا اقتضت ذلك طبيعة الدعوى) .

يجب ان يتم خلالها الإجراء يؤدي الى نتائج خطيرة قد تصل الى بطلان ذلك الإجراء<sup>(١)</sup>.

يتصل الزمن كشكل بالإجراء القضائي في صور متعددة، فقد يكون في صورة اجراء يجب اتخاذه خلال مدة معينة والا كان الإجراء باطلا، كما في حالة الطعن بالأحكام القضائية اذ يجب التقيد بالمدة المحددة للطعن وحالة ترك الدعوى للمراجعة اذ يجب ان يتم طلب تجديدها خلال مدة معينة، كما قد يكون من الواجب اتخاذ الإجراء اثناء نظر اجراء اخر والا عد باطلا، كما في حالة تقديم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة، كما قد يتطلب الإجراء انقضاء ميعاد معين قبل مباشرته والا عد باطلا، كما في تبليغ عريضة الطلب المستعجل اذ يجب ان تبلغ الى الخصم قبل الموعد المحدد بأربعة وعشرين ساعة، وكذلك عدم جواز تسجيل العقار بأسم المشتري قبل انقضاء مدة عشرة ايام على تبليغ المدين بالأحالة القطعية<sup>(٢)</sup>.

اما المكان كمظهر من مظاهر الشكلية في العمل الإجرائي فيعني ان الإجراء يجب ان يتم في مكان معين والا كان ذلك الإجراء باطلا، ومن ذلك ان ورقة التبليغ يجب ان تسلم الى المطلوب تبليغه في المكان المحدد في القانون والا وقع التبليغ باطلا، وكذلك فأن النطق بالأحكام يجب ان يكون في الجلسة المحددة وبالتالي اذا تم النطق بالأحكام بصورة سرية اثناء المداولة او خارج الجلسة المحددة فيقع الحكم باطلا<sup>(٣)</sup>.

وبخصوص ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها<sup>(٤)</sup> (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، ولدى

(١) صلاح عبداللطيف اللاهي ، مبادئ التنظيم القضائي والقضاء والمرافعات ، ط ١ ، مكتبة دار الاتفاق ، الاردن ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٥ .

(٢) ينظر المواد (٥٤ ، ٧٠ ، ١٥٠ ، ١٧٠ ) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٩٧) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

(٣) د. عبدالحكيم فودة ، المصدر السابق ، ص ٧١ .

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٦٤) في ٢٢/٧/٢٠١٣ ، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : <http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx> ، اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩/١٢/٣ .

عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون لما استند اليه من اسباب ذلك ان التبليغ بالانذار كان غير صحيح لمخالفته احكام المواد ١٨ وما بعدها من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل مما يعني بطلان التبليغ به استنادا لاحكام [المادة ٢٧](#) منه ولبطلان التبليغ بالانذار لذا فان الانذار يعد كان لم يكن مما يعني عدم توافر شروط [المادة ٧٤١ من القانون المدني](#) رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل للمحكم بالتخلية لذا قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/رمضان/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٢/٧/٢٠١٣م).

والملاحظ ان محكمة التمييز قد ردت اللائحة التمييزية وايدت القرار المميز القاضي ببطلان التبليغ بالانذار لعدم مراعاته احكام المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على ان (تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته او تسلم في محل اقامته الى زوجة او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من المميزين وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله).

### المبحث الثاني

#### انتقاص وتحول الإجراء القضائي الباطل وتطبيقاتهما العملية

الأصل ان الإجراء القضائي المشوب بعيب البطلان لا يرتب اثاره القانونية، مع الأخذ بنظر الاعتبار الغاية من النص على البطلان، فقد يكون البطلان قد شرع حماية لمصلحة الخصوم، كما في الدفع ببطلان التبليغ وبالتالي لا يحكم ببطلان التبليغ الا اذا تمسك به من قرر لمصلحته، بينما نجد ان البطلان اذا كان متعلقا بالنظام العام فأن تنازل الخصم عن الأدلاء به لا يؤدي الى زواله، وفي جميع الاحوال يجب ان يكون البطلان منصوصا عليه في القانون، اذ لا بطلان من غير نص قانوني<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الغرض من تنظيم احكام البطلان هو تحقيق المصلحة العامة فضلا عن حماية مصلحة الخصم الذي قرر البطلان لصالحه، فأن ذلك يجب ان لا يخرج بتلك

(١) د. عفيف شمس الدين ، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢، ص ٩٤.





الاحكام عن الغاية الاساسية من تنظيم الإجراءات القضائية المتمثلة بتمكين الخصوم من الوصول الى القضاء العادل و العاجل بأقل جهد و وقت ونفقات ؛ لذلك نجد العديد من الحالات التي لا يحكم فيها ببطلان الإجراء القضائي رغم تحقق حالات البطلان، من هذه الحالات ما نظمها قانون المرافعات العراقي كما في حالة تصحيح الإجراء القضائي الباطل او حالة تحقق الغاية من الإجراء، وبالمقابل نجد ان المشرع العراقي لم ينص على حالات اخرى لتصحيح او تلافي حالات البطلان ومنها حالة تصحيح الإجراء القضائي الباطل بالانتقاص والتحول وهي الحالة التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ونظمها ضمن تنظيمه لنظرية البطلان اذ نص في المادة (٢٤) على ان (١) - اذا كان الإجراء باطلا وتوافرت فيه عناصر اجراء اخر فأنته يكون صحيحا بأعتباره الإجراء الذي توافرت عناصره -٢- واذا كان الإجراء باطلا في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل ).

فهل يمكن الأخذ بهذه الحالة في نطاق الإجراء القضائي الباطل ام انها تقتصر على بطلان التصرف القانوني هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين :

**المطلب الاول : انتقاص الإجراء القضائي الباطل وتطبيقاته العملية**

**المطلب الثاني : تحول الإجراء القضائي الباطل و تطبيقاته العملية**

**المطلب الاول :**

#### **انتقاص الإجراء القضائي الباطل و تطبيقاته العملية :**

تجد نظرية الانتقاص ميدانها الطبيعي في مجال التصرفات القانونية، وتحديدًا في موضوع العقد اذ قد يرتب العقد الباطل اثارًا عرضية وذلك من اجل التقليل من حالات البطلان وبالتالي انفاذ ما يمكن انقاذه من ذلك العقد الباطل من خلال ترتيب ما يمكن من اثاره<sup>(١)</sup>، وقد نص القانون المدني العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٤٠ على

(١) د. عبدالمجيد الحكيم ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، مكتبة السنهوري،بيروت، ٢٠١٥، ص ١٢٥.

موضوع انتقاص العقد كوسيلة لترتيب اثاره والحيلولة دون الحكم ببطلانه وذلك في المادة (١٣٩) منه الا انه لم ينظم موضوع الانتقاص في مجال الإجراء القضائي<sup>(١)</sup> . يقصد بانتقاص الإجراء القضائي استبعاد الجزء الباطل من ذلك الإجراء دون بقية الأجزاء لكي تنتج الاجزاء التي لم يعبها البطلان اثارها القانونية ما دام ذلك الإجراء قابلا للتجزئة، اما اذا كان الإجراء لا يمكن ان ينتج اثاره دون الجزء الذي وقع باطلا فعندئذ يبطل الإجراء كله<sup>(٢)</sup>.

ان الغاية الأساسية من انتقاص الإجراء القضائي هو انقاذ ما يمكن انقاذه من ذلك الإجراء وبالتالي ذلك يستلزم ان يكون العمل الإجرائي عملا مركبا او متعدد الاثار، بمعنى ان يكون قابلا للتجزئة من ناحية اجزائه او اثاره، اما اذا لم يكن كذلك فلا يمكن القول بتطبيق نظرية انتقاص الإجراء القضائي الباطل<sup>(٣)</sup>. ويشترط لأمكانية انتقاص الإجراء ما يأتي<sup>(٤)</sup> :

١. ان يكون الإجراء القضائي باطلا فإذا لم يكن باطلا، او كان باطلا لكنه يقبل التصحيح بطريق اخر غير الانتقاص فلا مجال للقول بآنتقاص الإجراء القضائي اذ ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما و لما كانت علة الأنتقاص هي انقاذ ما يمكن انقاذه من الإجراء الباطل فحيث لا يوجد بطلان لا يوجد انتقاص .

٢. ان يكون الإجراء القضائي الباطل قابلا للتصحيح بالآنتقاص بأن يكون اجراءً مركبا متكونا من اجزاء متعددة، او ان يكون اجراءً بسيطا ولكنه متعدد الآثار، وان يصيب البطلان بعض اجزائه او اثاره دون البعض الاخر، فأذا كان

(١) نصت المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي على ان (اذا كان العقد في شق منه باطلا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، اما الباقي من العقد فيظل صحيحا بأعتبره عقدا مستقلا الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا).

(٢) د. عبدالحكيم فودة ، المصدر السابق ، ص ٣٤٩ .

(٣) د. فتحي والي ، د. احمد ماهر زغلول ، المصدر السابق ، ص ٨٢٤ .

(٤) د. عبدالحكيم فودة ، المصدر ذاته ، ص ٣٥٠ .

الإجراء القضائي بسيطاً او انه غير متعدد الاثار واصابه البطلان فسيق ذلك الإجراء باطلا لا يقبل الانتقاص .

ويثار التساؤل حول ما اذا تحققت شروط انتقاص الإجراء القضائي فهل يشترط ان يتم التمسك به من الخصم المقرر لمصلحته، ام ان المحكمة لها ان تقرر انتقاص الإجراء القضائي من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك الخصوم ؟

للأجابة على هذا التساؤل يمكننا القول انه من حيث الأصل فأن ارادة الخصوم اذا كانت تلعب دورا في مجال انتقاص العقد بأعتبره تصرفا قانونيا، فأن دور الإرادة يكاد يكون معدوما في مجال ترتيب اثار الإجراء القضائي لكون عملا ماديا تتجه فيه الإرادة الى ايجاد الإجراء او تحريكه دون ان يكون لها دور في ترتيب اثاره، الا ان ذلك لا يمنع الخصم الذي تقرر الانتقاص لمصلحته من ان يتمسك به، وسواء تم التمسك بالانتقاص من الخصم او قضت به المحكمة من تلقاء نفسها فأن عليها في جميع الأحوال دعوة الخصوم للوقوف على اعتراضاتهم المحتملة بخصوص قرارها المتضمن انتقاص الإجراء القضائي الباطل<sup>(١)</sup>.

من خلال ما تقدم يتبين لنا ان الإجراء القضائي اذا وقع باطلا وكان متكونا من عدة اجزاء او كانت اثاره متعددة فإنه يمكن ان يكون قابلا للانتقاص، ويترتب على انتقاص الإجراء القضائي فائدة عملية تتمثل بالتقليل من حالات البطلان ويستوي بعد ذلك ان يكون قرار المحكمة بانتقاص الإجراء القاضي الباطل قد اتخذ نتيجة تمسك الخصم الذي قرر لمصلحته او نتيجة قرار المحكمة من تلقاء من نفسها، ويجب في جميع الأحوال ان يكون الخصم الذي وقع البطلان لمصلحته على علم بقرار انتقاص الإجراء القضائي للوقوف على اعتراضاته .

#### الفرع الثاني : تطبيقات انتقاص الإجراء القضائي الباطل :

يعد انتقاص الإجراء القضائي الباطل من الوسائل القانونية المهمة التي تساهم في تقليل حالات البطلان في نطاق الإجراءات القضائية و سواء تم النص عليه في

(١) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٥ ، ص ٢١٣ .

قوانين المرافعات ام لم يتم النص عليه فإنه يوجد العديد من التطبيقات العملية لأنتقاص الإجراء القضائي، وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يساير ما قام به المشرع المصري من تنظيم لموضوع انتقاص الإجراء القضائي في نطاق القانون الإجرائي الا ان للانتقاص تطبيقات عملية في نطاق القانون العراقي .

ومن تطبيقات انتقاص الإجراء القضائي في نطاق قانون المرافعات حالة عدم توجه الخصومة بالنسبة الى بعض المدعى عليهم، او حالة اقامة الدعوى على اكثر من شخص بعريضة واحدة اذا كان بينهم اشتراك، ففي حال عدم توجه الخصومة بالنسبة الى بعض المدعى عليهم دون البعض الاخر او عدم تحقق حالة الأشتراك بحق المدعى عليهم فالأصل ان تبطل عريضة الدعوى، الا انه وتطبيقاً لنظرية الانتقاص فإن ما تقوم به المحكمة هو ابطال الدعوى بحق من تحقق سبب الابطال لمصلحته دون بقية الخصوم<sup>(١)</sup>.

وبخصوص ذلك فقد قررت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها<sup>(٢)</sup> (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن المحكمة قضت بالزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع بالتضامن والتكافل بتأديتهم للمدعي / المميز عليه أجر المثل المحدد في الحكم للفترة من ٢٠٠٣/١١/٢ ولغاية ٢٠٠٧/١/١ دون أن تبين السند القانوني في الحكم على المدعى عليهم /

(١) نصت المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي (١) - كل دعوى يجب ان تقام بعريضة واحدة

٢-يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم .  
3-يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة .  
4-يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى او المترتبة عليها او المتفرعة عنها .  
5-اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة .  
6-اذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مرتبطاً جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة)

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٥٥١ في ٢٠١٣\٩\٤ ، منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : <http://iraql.d.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx> ، اخر زيارة في ٢٠١٩\١٢\٤ .

المميزين بالتضامن والتكافل ولم تكلف المدعي / المميز عليه ببيان وجه الاشتراك والارتباط بين المدعى عليهم / المميزين في الالتزام لجواز مقاضاتهم وفق الفقرة (٦) من المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية وهل ان جميعهم يشتركون في الاستغلال ام كل واحد منهم يستغل وبشكل منفرد عن الآخر جزء مستقل من العقار لأنه في هذه الحالة الأخيرة يكلف المدعي / المميز عليه بحصر الدعوى بأحد المدعى عليهم / المميزين وابطالها عن الباقيين لأن كل دعوى يجب أن تقام بعريضه ولغرض التثبت من هذه الجهة قرر نقض الحكم البدائي المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/شوال/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٤ م) .

الملاحظ ان محكمة التمييز ردت الحكم المميز للأسباب الواردة فيه ومن ضمنها ان محكمة الموضوع لم تلزم المدعي المميز عليه ان يبين وجه الأشتراك و الارتباط بين المدعى عليهم، وقد ذكرت في حكمها ان استغلال العقار موضوع الدعوى ان كان على وجه الاستقلال لكل من المدعى عليهم فيجب على محكمة الموضوع تكليف المدعي بحصر دعواه بأحد المدعى عليهم وابطالها بالنسبة الى المدعى عليهم الاخرين لأن كل دعوى يجب ان تقام بعريضة، وهي بذلك تؤكد على حالة انتقاص الإجراء القضائي الباطل .

ومن صور انتقاص الإجراء القضائي الاخرى حالة بطلان اوراق التبليغ، فإذا كانت ورقة التبليغ باطلة بالنسبة الى بعض المدعى عليهم دون البعض الاخر، فأن ذلك لا يترتب عليه بطلان التبليغ بصورة كاملة وانما تبطل في حق من بلغ تبليغا باطلا فقط، وكذلك في حال صدور حكم قضائي مشتمل على الفصل في عدة طلبات و كان باطلا بالنسبة الى جزء منها فإنه يبطل بالنسبة الى ذلك الجزء دون بقية الحكم<sup>(١)</sup> .

(١) د. عبدالحكيم فودة، المصدر السابق، ص ٣٥٠.

و من تطبيقات انتقاص الإجراء القضائي في قانون الاثبات العراقي حالة تجزئة الشهادة، اذ ان للمحكمة سلطة واسعة في استماع الشهادة وتقديرها من الناحيتين الموضوعية والشكلية، كما ان لها ان تأخذ من الشهادة بالقدر الذي تقتنع به وتترك بقية الشهادة، وذلك اذا لم تتوافق الشهادة مع وقائع الدعوى او لم تتوافق اقوال الشهود مع بعضها البعض وذلك وفقا لأحكام المادة (٨٥) من قانون الاثبات فإذا كانت الشهادة باطلة في شق منها دون الشق الاخر كان للمحكمة وفق سلطتها الممنوحة لها بموجب القانون ان تقرر انتقاص تلك الشهادة فتأخذ منها ما تطمأن له وتترك الباقي<sup>(١)</sup>. من ذلك نتبين ان المشرع العراقي وان كان لم ينظم انتقاص الاجراء القضائي الباطل الا انه نص على العديد من الحالات التي في حقيقتها تطبيقات لحالة انتقاص الاجراء القضائي .

### **المطلب الثاني**

#### **تحول الإجراء القضائي الباطل وتطبيقاته العملية**

##### **الفرع الاول : تحول الإجراء القضائي الباطل**

تعد فكرة التحول من الافكار والحلول التي تساعد على التقليل من حالات البطلان، وكما هو الحال في فكرة الأنتقاص فإن التحول هو في الاساس من الاثار العرضية التي تترتب على العقد الباطل وذلك استنادا الى القاعدة الفقهية التي تقول ان (اعمال الكلام اولى من اهماله)، و على الرغم من ذلك فإن هذا الأصل العام لم يمنع من محاولة تطبيق فكرة تحول العقد على العمل الإجرائي لتكون بذلك وسيلة في انقاذ ما يمكن من الإجراء القضائي الباطل، فإذا كان الإجراء القضائي الباطل يحتوي على عناصر اجراء اخر صحيح غير الإجراء الباطل فيمكن عندئذ ان يتحول ذلك الإجراء الباطل الى اجراء اخر صحيح اذا ما توافرت شروطه<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عباس العبودي ، شرح قانون الاثبات العراقي ، ط٢ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٣ .

(٢) المستشار فرج علواني هليل ، الدفوع في المواد المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣٧ .

لقد نص المشرع العراقي على موضوع التحول في مجال الاثار المترتبة على العقد الباطل وذلك في المادة (١٤٠) من القانون المدني العراقي، بالمقابل لم ينص على تحول الإجراء القضائي في مجال البطلان الإجرائي<sup>(١)</sup> .

و اذا كانت فكرة التحول هي فكرة لصيقة بنظرية العقد، فيمكن ان نتساءل عن مدى امكانية وفاعلية تطبيقها في نطاق الإجراءات القضائية الباطلة ؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول انه على الرغم من كون فكرة التحول لصيقة بنظرية العقد الا انه يبدو لنا ان من الممكن ان تكون فكرة شاملة عامة قابلة للتطبيق في مجال الأعمال الإجرائية طالما كان هنالك مقتضيات معيبة تؤدي الى بطلان الإجراء القضائي الا انه بذات الوقت يشتمل على مقتضيات اخرى يمكن ان تتخذ ذلك الإجراء من حالة البطلان وذلك بتحوله الى اجراء اخر سليم و بالتالي نرى أمكانية تطبيق نظرية التحول في مجال الإجراءات القضائية مع وجوب مراعاة الاختلاف بين كل من التصرف القانوني والإجراء القضائي .

ان تحول الإجراء القضائي مرهون بتوافر شروط ذلك التحول و المتمثلة بأن يكون الإجراء القضائي باطلاً فحيث لا يوجد بطلان لا يمكن القول بتحول الإجراء القضائي بل ينتج ذلك الإجراء اثاره، اذ ان الغاية من تحول الإجراء القضائي هو معالجة حالة البطلان في ذلك الإجراء، فضلا عن ذلك يجب ان يتضمن الإجراء القضائي الباطل اجراءً اخر صحيحاً أي ان المقتضيات الباقية من الإجراء الباطل يمكن ان تكون اجراء اخر صحيح قادر على ترتيب اثاره القانونية<sup>(٢)</sup> .

اما اذا كانت العناصر المتبقية في الإجراء القضائي الباطل غير كافية بحد ذاتها لتحول ذلك الإجراء الى اجراء اخر صحيح فلا يمكن القول بتحول الإجراء القضائي

(١) نصت المادة (١٤٠) من القانون المدني العراقي (اذا كان العقد باطلا وتوافرت فيه اركان عقد اخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتباراه العقد الذي توافرت اركانه اذا تبين ان المتعاقدين كانت نيتهما تنصرف الى ابرام هذا العقد)

(٢) القاضي نشأت محمد الأطرش، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، دار الثقافة للطبع والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص ٤٤٣ .

الى اجراء اخر وانما يبطل ذلك الإجراء بصورة مطلقة، كما لو كانت عريضة الدعوى باطلة بطلانا لا يقبل التصحيح<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان التحول في نطاق نظرية العقد لا يتم الا اذا تبين ان نية الأطراف كانت قد اتجهت الى ابرام هذا العقد، ولكن ما مدى انطباق هذا الحكم في حالة تحول الإجراء القضائي، بمعنى ما مدى تأثير ارادة الخصوم في تحول الإجراء القضائي ؟

للأجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين فرضين، الاول ان كان البطلان لسبب يتعلق بالنظام العام وفي هذه الحالة فان للمحكمة من تلقاء نفسها ان تحكم به و يمكن لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان في اية مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا الحكم ينسحب على تحول الإجراء الباطل كذلك، بمعنى ان البطلان اذا كان متعلقا بالنظام العام فيكون للمحكمة ان تتصدى للبطلان وللتحول من ذات نفسها ودون توقف على ارادة أي من الخصوم، اما الفرض الاخر فهو حالة تعلق البطلان بمصلحة الخصوم وعندئذ لا يجوز للمحكمة ان تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها ما لم يتمسك بم من شرع لمصلحته، وكذلك بالنسبة لتحول ذلك الإجراء الباطل فلا يمكن للمحكمة ان تحكم بتحول الإجراء الباطل ما لم يتمسك به الخصم الذي قام سبب التحول لمصلحته بأن يدفع بتحول الإجراء الباطل الى اجراء اخر صحيح ويقوم بتبيان اوجه ذلك التحول وشروطه، وتقدير مدى امكانية تحول الإجراء القضائي الباطل الى اخر صحيح من المسائل التي تخضع فيها المحكمة لرقابة محكمة الطعن<sup>(٢)</sup>.

في جميع الاحوال ومهما كان الاسلوب الذي تم من خلاله تحول الإجراء القضائي الباطل سواء تم ذلك التحول بناءً على قرار المحكمة من تلقاء نفسها، او تمسك به الخصم الذي وقع التحول لمصلحته فإن اثار التحول على الإجراء القضائي الباطل يتمثل بتكوين عمل اجرائي جديد يعرفه القانون ويرتب عليه اثارا اجرائية فيستبدل ذلك

(١) المستشار انور طلبه ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، ج١، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١١، ص٣٤٤.

(٢) المستشار انور طلبية ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج١، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩، ص١٦٦.



الإجراء الباطل بأجراء قضائي جديد تترتب عليه اثاره من تأريخ التحول لا من تأريخ القيام بالإجراء الباطل، وتكون اثاره اثارا اصلية للإجراء الجديد لا بوصفها بعضا من اثار الإجراء القضائي الباطل .

### الفرع الثاني : تطبيقات تحول الإجراء القضائي الباطل

على الرغم من ان المشرع العراقي لم ينص على حالة تحول الإجراء القضائي الباطل الا ان هذا لا يعني غياب تطبيقاتها القانونية في التشريع، اذ يوجد العديد من الحالات التي تطبق فيها فكرة تحول الإجراء القضائي الباطل، ولعل ابرز هذه التطبيقات هو تحول الاستئناف المتقابل الباطل الى استئناف أصلي اذا ما توافرت شروطه، فقد اجازت المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقية للمستأنف عليه ان يتقدم بأستئناف متقابل الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى لنظر الاستئناف الاصلي واستثناء من شرط المدة وذلك بعد تسديد الرسم عنه، الا ان هذا الاستئناف يعد تابعا لأستئناف الأصلي فأذا رد الاستئناف الأصلي فيرد الاستئناف المتقابل تبعا له، الا هذا الاستئناف المتقابل يتحول الى استئناف اصلي وبالتالي فهو لن يبطل ببطلان الاستئناف الاصلي وذلك اذا توافرت فيه شروط الاستئناف الأصلي بأن يكون قد قدم من الخصم بموجب عريضة استئنافية اصولية خلال المدة القانونية للاستئناف وتم تأدية الرسم القانوني عنه (١) .

كذلك فأن من التطبيقات الاخرى لفكرة تحول الإجراء الباطل ما جاءت به المادة (٢١) من قانون الاثبات العراقي التي اشارت الى شروط السندات الرسمية، وبينت بالمقابل ان تخلف تلك الشروط وان كان يجعل ذلك السند باطلا بأعتبره سندا رسميا، الا انه يتحول الى سند عادي اذا كان موقعا من ذوي الشأن (٢).

(١) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص ٢٦٤ .

(٢) نصت المادة (٢١) من قانون الاثبات العراقي (اولا - السندات الرسمية، هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما ادلى به ذوو الشأن في حضوره . ثانيا - اذا لم تستوف السندات الشروط التي استلزمها الفقرة السابقة فلا يكون لها الا حجية السندات العادية في الاثبات اذا كان ذوو الشأن قد وقعوا بامضاءاتهم او ببصمات ابهامهم) .

وبالمقابل اذا لم يكن السند العادي موقعا من ذوي الشأن بإمضاءاتهم او بصمة ابهامهم فإنه يتحول الى مبدأ ثبوت بالكتابة اذا كانت الكتابة صادرة عن الخصم رغم بطلانه كسند عادي<sup>(١)</sup>.

اخيرا فإن قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ قد بين الشروط اللازم توافرها في الحوالة التجارية للاعتداد بها بصفقتها التجارية هذه، اما اذا تخلفت الشروط اللازم توافرها فيها فستبطل باعتبارها حوالة تجارية، الا انها تتحول الى حوالة ناقصة ولا تكون لها اثر كحوالة تجارية الا ان هذا لا يعدم أي اثر لها، اذ ان تحولها الى حوالة ناقصة يترتب عليه تمتعها بقوة السند العادي في الاثبات ما دامت موقعة من الملتزم بها<sup>(٢)</sup>.

### **الخاتمة**

#### **اولا : النتائج :**

١. البطلان تكييف قانوني يتعلق بمخالفة الإجراء القضائي لنموذجه القانوني اما عدم القبول فيقتصر على الطلبات التي تقدم الى المحكمة تحديدا.
٢. كل طلب باطل هو غير مقبول ولكن العكس غير صحيح اذ قد يكون الطلب صحيحا ولكن لا يقبل لأسباب اخرى مفوات ميعاد تقديمه .
٣. تتوحد احكام البطلان وعدم القبول في نطاق الطلبات التي تقدم الى المحكمة وتفترق في مجال الإجراءات الاخرى التي لا تتعلق بالطلبات .

<sup>(١)</sup> نصت المادة (٧٨) من قانون الاثبات العراقي (يجوز الاثبات بالشهادة في التصرفات القانونية حتى لو كان التصرف المطلوب تزيد قيمته على ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها ان تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال).

<sup>(٢)</sup> نصت المادة (٤٠) من قانون التجارة العراقي (اذا خلت الورقة من احد البيانات الالزامية المذكورة في المادة (٤٠) من هذا القانون فتعتبر حوالة ناقصة ولا يكون لها اثر كورقة تجارية الا في الاحوال التالية:اولا : عدم ذكر تاريخ الاستحقاق، وتعتبر في هذه الحالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها. ثانيا : عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الاداء ومقام المسحوب عليه في الوقت ذاته. ثالثا : عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان الانشاء).

٤. سقوط الحق في ممارسة الإجراء القضائي لا يعني بطلانه فقد يكون ذلك الإجراء القضائي مستكملاً لشروطه القانونية كافي إلا أنه لا ينتج أثره لسقوط الحق في ممارسته كفوات الميعاد.
٥. تلعب الإرادة دوراً في وجود الإجراء القضائي دون ترتيب أثره.
٦. لأنتقاص وتحول الإجراء القضائي أثر مهم في تقليل حالات البطلان وما يترتب عليها من ضياع الوقت والجهد والنفقات .
٧. انتقاص الإجراء القضائي الباطل يقوم على عزل العناصر الصحيحة من الإجراء القضائي الباطل ومحاولة ترتيب أثره ذاتها ولو بصورة جزئية فهو لا ينتج إجراءً قضائياً جديداً، وإنما يترتب أثره على المعطيات الصحيحة في العمل الإجرائي الباطل.
٨. تحول الإجراء القضائي الباطل يقوم على استخلاص إجراء جديد من الإجراء الباطل فالإجراء الأصلي يبقى باطلاً لكن ينتج عنه إجراء آخر صحيح تتوافر عناصره في ذلك الإجراء الباطل.
٩. في تحول الإجراء القضائي الباطل فإن الإجراء الجديد يترتب أثره بصورة أصلية ومن تأريخ حصول التحول، أي أنه لا يعد امتداداً اجرائياً للأجراء القضائي الباطل.
١٠. كل من الأنتقاص والتحول يفترضان وجود إجراء قضائي باطل، إذ لا أثر لهما ما لم يكن الإجراء باطلاً.

#### ثانياً : التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بتنظيم نظرية البطلان تنظيمياً واضحاً ودقيقاً أسوة بالتشريعات الأخرى التي نظمت حالات البطلان في نظرية موحدة وتحت عنوان واحد كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وقانون الإجراءات المدنية والتجارية الجزائري .
٢. نوصي المشرع بتعديل نص المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية لتكون على النحو الآتي :

- ١- إذا كان الخصم لا يملك الحق في التقاضي تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها .
- ٢- للخصم ان يبدي هذا الدفع وللمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها في اية مرحلة تكون عليها الدعوى ) .
٣. نوصي المشرع العراقي الأخذ بفكرة تصحيح الاجراء القضائي الباطل بالانتقاص والتحول وذلك للدور المهم الذي تلعبه في التقليل من حالات البطلان في نطاق الاجراءات القضائية وبما يتماشى مع رغبة المشرع ومصلحة الخصوم.

#### المصادر

#### اولا : الكتب القانونية :

١. د.ادم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
٢. المستشار انور طلبية، المطول في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣. المستشار انور طلبية، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٤. المستشار انور طلبية، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج١، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١١.
٥. د.صلاح عبداللطيف اللاهي، مبادئ التنظيم القضائي والقضاء والمرافعات، ط١، مكتبة دار الاتفاق، الاردن، ١٩٩٦.
٦. د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٧. د.عباس العبودي، شرح قانون الاثبات العراقي، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٧.
٨. د.عبدالحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٥.
٩. د.عبدالحكيم الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.
١٠. د.عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
١١. د.عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
١٢. د.فتححي والي - د. احمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط٢، القاهرة، ١٩٩٧.
١٣. د.فتححي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٩.



١٤. المستشار فرج علواني هليل، الدفوع في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٥. المحامي محمد عبدالرحيم عنبر، الوجيز في نظرية البطلان، ط٢، بلا دار نشر، مصر، ١٩٨٨.
١٦. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.
١٧. القاضي نشأت محمد الأطرش، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، دار الثقافة للطبع والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.
١٨. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.

#### ثانياً : المواقع الالكترونية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٦٤) في ٢٢/٧/٢٠١٣، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط :  
<http://iraql.d.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx>، اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩\١٢\٣.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٥٥١ في ٩\٤\٢٠١٣، منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط :  
<http://iraql.d.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx>، اخر زيارة في ٢٠١٩\١٢\٤.

#### ثالثاً : القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٤. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.